

**باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٢ م الموافق ١١ شوال سنة ١٤٢٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود
منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى .
وحضور السيد المستشار الدكتور / عادل عمر شريف رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

اصدرت الحكم الآتى:

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٩٨ لسنة ٢٠
قضائية «دستورية» :

المقامة من :

السيد / عادل السيد سليمان .

ضد :

السيد رئيس مجلس الوزراء .

السيد نقيب الصحفيين .

السيد رئيس محكمة جنوب القاهرة بصفته رئيس اللجنة المشرفة على انتخابات
النقابات المهنية .

الأجراءات :

بتاريخ الثاني من مايو سنة ١٩٩٨ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا طالباً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٦٢) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة الصحفيين فيما تضمنته من رفع الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية وفي تشكيل مجلس النقابة أمام محكمة النقض - الدائرة الجنائية - من خمس الأعضاء الذين حضروا اجتماعها .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى . وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها . ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة . حيث إن الواقع - على ما يبين من صحيفة الدعوى ، وسائر الأوراق - تتحقق في أن المدعى كان قد أقام بصفته عضواً بالجمعية العمومية لنقابة الصحفيين الطعن رقم ٣ لسنة ٦٧ قضائية أمام محكمة النقض ، طالباً الحكم بإلغاء عملية انتخاب السيد / مكرم محمد أحمد نقيباً للصحفيين والتي أجريت بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٢ ببطولتها بطلاً مطلقاً ، وأودعت النيابة مذكرة خلصت فيها إلى عدم قبول الطعن استناداً إلى حكم الفقرة الثانية من المادة (٦٢) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ، فقد دفع المعاشر

عن المدعى بعدم دستورية نص تلك الفقرة . قدرت المحكمة جدية الطعن وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية فأقام الدعوى المائلة .

وحيث إن النص في الفقرة الثانية على أنه : "خمس الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية حق الطعن في صحة انعقادها ، وفي تشكيل مجلس النقابة" .

وحيث إن المدعى ينوي على النص المطعون عليه مخالفته حق التقاضي الذي كفله الدستور للناس كافة بالمادة (٦٨) ، حيث وضع قيدها خطيرًا على حق عضو النقابة في الطعن على صحة انعقاد الجمعية العمومية للنقابة أو تشكيل مجلس نقابتها وهو اشتراط أن يكون الطعن من خمس الأعضاء .

وحيث إنه لما كان الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق ، أنها سلطة تقديرية طالما بقيت حركتها محدودة بنطاق الضوابط الدستورية وجواهرها هو التفرقة بين تنظيم الحق وبين المساس به على نحو يهدره كليًّا أو جزئيًّا ، وكان الحق في التقاضي من الحقوق الدستورية التي يجوز للمشرع أن يتدخل - وفي دائرة سلطته التقديرية - بتنظيمها على نحو يكفل بلوغ الغاية منه ، وهو تحقيق العدالة ورد الحقوق إلى أصحابها دون أن يتجاوز هذا التنظيم حدود غايته ، فينقلب إلى قيد يعيق الحق الدستوري في أصل مضمونه أو جواهر وجوده . إذ كان ذلك ، وكان حق التقاضي هو حق مقرر للشخص الطبيعي وللشخص الاعتباري على السواء ، فهما لا يختلفان البتة في تمعهما بذات الحق الدستوري ، ولكنهما قد يختلفان في التنظيم القانوني لمباشرة هذا الحق ، اختلافاً مرده وحدة إرادة الشخص الطبيعي وتعدد الإرادات التي يتكون منها الشخص الاعتباري وهو

ما يجعل الأمر في شأن التنظيم القانوني الذي ينظم مباشرة الشخص الطبيعي لحقه في التقاضي محكوماً بأن يكون قوامه هو التعويل على إرادة هذا الشخص وحده وألا يعلق حقه في التقاضي على تداخل إرادات أخرى مع إرادته الفردية . بما يجعل هذا التداخل إهادراً لإرادته الفردية ، ومن ثم تقويضًا لحقه في التقاضي .

وحيث إن النص الطعن وهو من النصوص المنظمة لمباشرة الحق في التقاضي في حالة بعينها إنما يتوجه في خطابه إلى عضو النقابة كشخص طبيعي - انضم إليها استجابة لاختياره الفردي - وصار بعضويته العاملة فيها عضواً بجمعيتها العمومية - فلم يجز له مباشرة حقه في التقاضي إلا إذا شاركه في الموافقة على الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية أو في تشكيل مجلس النقابة خمس عدد الأعضاء الذين حضروا الجمعية العمومية ، بما مؤداه تعليق إرادة الشخص الطبيعي في مباشرة حقه في التقاضي على موافقة إرادات أخرى ، وهو ما يترتب عليه إهادار إرادة الشخص إذا تجلت منفردة ، وهو إهادار لازمه تقويض حقها في التقاضي كما كفله الدستور وهي نتيجة تضم النص الطعن بعدم الدستورية لمخالفته للمواد (١٦٥ و١٦٨ و١٦٩) من الدستور .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٦٢) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين فيما تضمنته من اشتراط أن يرفع الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية أو في تشكيل مجلس النقابة من خمس الأعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العمومية ، وألزمت الحكومة المصاريف ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاما .

رئيس المحكمة

أمين السر